بحيث عليه يحمل الى بئر كثيف فوقع ٣ يكون ذلك في بلا لبع وفي المقنعة لا يجوز ولا باس بالباقي
وفاقا للفقيه وكتب المحقق ولب في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واشترط ذلك في الكفاية والمبسوط
والوسيلة والمهذب والتذكرة ونهاية الاحكام يتعلق باتخاذ حفيرة له وهل يشتمل البالوعة ما يشتمل
على النجاسات وجهان اظهرها العموم ويكره ركوبه اي جعله بين رجليه خلافا للاكثر لخبر عمار ولما فيه
واحتقار الميت ولانه لو توقف على جانبه المنع في التطهير كما في المنتهى ونهاية الغنية الاجماع عليه وقال الصادق ع
في خبر ابن شبابة لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا لا
تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه ويكره اقعاده على كل حال قطع به معظم الاصحاب وحكى عليه الاجماع
في الخلاف وفي خبر الكاهلي اياك ان تقعده ولانه ضد الرفق المامور عموما وخصوصا بالميت وفي الغنية
انه لا يجوز ونص ابن سعيد على حرمته وفي خبر الفضل عن الصادق ع اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا وحمل على
التقية وعلى نصف ما سه شيئا كما قال ع في خبر عمار وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تعصر بطنه شيئا
ويجوز كونه بمعنى احرسه وان يكون بضم الهمزة من قوله اذا ترصده كقوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم
واستبعد المحقق حمله على التقية وقال لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار
على ما اتفق على جوازه قص شعره من اظافيره وترجيل شعره وفاقا للاكثر للاخبار لقول الصادق ع في مرسل
ابن عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وخبر الحلبي وسال ابا جعفر ع
اتعلم الاظافير وتنتف ابطا وتحلق عانته ان طالت به من المرض وقال لا وفي المعتبر والتذكرة الاجماع عليه ونص ابنا
حمزة وسعيد على حرمتها وفي المقنعة والمبسوط والخلاف عدم جواز قص الظفر مع نقل الاجماع عليه في الاخير وكذا
في المنتهى منسوبا الى علمائنا ويحتمل شدة الكراهية ويؤيده النص عليها في الخلاف بعد ذلك ونقل
الاجماع عليها في الخلاف بعد ذلك ونقل الاجماع عليها وفيه ايضا الاجماع على انه لا يجوز تسريح لحيته
فروع ثلثة الاول الدلك ليس بواجب عندنا وللامر باليد على جسده او استحباب ان لم يخف
اسقاطها ولامر الصادق ع بالامرار في خبر عمار وبالدلك في خبر معاوية بن عمار وان خيف سقوط شيء
منه لكونه مجدورا ومحترقا او نحوهما اكتفي بالصب وجوبا بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس
والبدن كسائر الاغسال للاصل والاقرب سقوط الترتيب بين الاعضاء مع غمسه في الكثير في
اغساله الثلاثة او بعضها او في القليل تحتسب عملا فتنوا ان لم يشترط الاطلاق وفي الاولين لم يشترط
الكثرة فيهما ووجه القرب التشبيه بغسل الجنابة والاصل والاقوى العدم للاصل وللاحتياط وظواهر
الفتاوى والاخبار المفصلة لكيفياتها واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب بالظهور الثاني
لا يجب اعادة الغسل عليه للاخبار وافتقاره الى النية او توقف طهارته على الاغسال الثلثة ولو قال العرق م
سلار بعدم وجوب النية امكن الاجزاء بعده اذا علم موته قبل خروجه من الماء لحصول الغرض بتنظيفه
كالثوب يلقيه الريح في الماء وكذا لو نوى غسلا وهو في الماء اجزا عنده الثالث لو خرج من الميت

نجاسة

نجاسة من سبيلية او من غيرهما بعد الغسل اي غسل من الثلثة او في اثنائه ثم بعده وفاقا للمشهور للاصل
والاخبار كقول الصادق ع في خبر روح بن عبد الرحيم ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي
بدا منه ولا تعد الغسل واوجب الحسن اعادته فان اراد الخارج من السبيلين في الاثناء فلعله لكونه
كغسل الجنابة او نفسه وهو ينتقض بالحدث وفي الذكرى وهو يتخرج من كونه كغسل الجنابة ونفس غسل الجنابة
الخلاف في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرها بعد كمال غسله ولا وجوب الوضوء
كما قاله بعض العامة لمثل ذلك بل يغسل عنه النجاسة وجوبا غسلها واجب ظاهر الاخبار والفتاوى
ولو خرجت النجاسة بعد التكفين لم يجب اعادة الغسل في قول اهل العلم كافة كذا في المنتهى
لانه حرج عظيم يحتاج الى اخراجه واكفانه الى مشقة عظيمة ولو اصابت الكفن غسلت منه ان بيسر
ما لم يطرح في القبر فان طرح وفاقا للصدوقين وابن ادريس والمحقق لعسر الغسل في القبر غالبا و
ليسر قرضه غالبا مع ما بقاء الكفن اولى واطلق الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد القرض لاطلاق
خبري الكاهلي وابن ابي عمير ثم نص المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجوب ازالة النجاسة
عن الكفن وقول ابن حمزة على استحبابها الفصل الثاني في التكفين وفيه مطلبان الاول في
جنسه اما الكفن وقدره ويلحق به الحبرتان وشرطه ان يكون مما يجوز للوضوء الصلوة فيه اختيارا
كما في النافع والوسيلة فيحرم التكفين الذهب والحرير المحض رجلا كان او امراة كما قطع به في المعتبر
والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وفي الكافي والغنية اشتراط كونه مما يجوز الصلوة فيه مطلقا
فلهما على جوازها للرجل واقتصر في المبسوط والنهاية والاقتصاد والشرائع والجامع والتحرير والمعتبر
التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وفي الكافي والغنية على المنع من الحرير وفي الثلثة الاخيرة الاجماع
عليه وكذا في الذكرى وظاهرهم الاجماع على استواء الرجل والمراة ويؤيده مضمر الحسن بن راشد
في ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان
القطن اكثر من القز فلا باس والاخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة وما في بعض الكتب
عن امير المؤمنين ع ان رسول الله صلعم نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير ويؤيد استواء الرجل
والمراة مخصوصه خبر سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل
المحرر زاد والاعراض السلف عنه مع الندب الى اجادة الاكفان وكونه اتلافا مالم يؤذن فيه واستصحاب
الحرمة على الرجال في الحيوة وعموم نص التحريم ثم المصنف احتمل في النهاية والمنتهى جواز تكفين النساء فيه
استصحابا للجواز لهن في الحيوة واشتراط جواز الصلوة فيه يعطي المنع من جلد او صوف او شعر او وبر
لا يجوز فيه الصلوة ومنع الفاضلان في المعتبر والتذكرة والنهاية والشهيد في الذكرى عن الجلد مطلقا
لخروجه عن مسمى الثوب ونزعه عن الشهيد ثم استشكل المصنف في النهاية التكفين في جلد الماكول لعدم الاثر
جوازه في صوف او شعر او وبر يجوز فيه الصلوة كما في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى ومنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)